فمذهب ذاهبون في أشباه هذه المسألة إلى الإحباط ثم أتى النية قبلها واختار الغزالي
وجماعة أنه إن كان باعث الآخرة أقوى من باعث الدنيا أثيب بالقدر الزائد وإن كان باعث الدنيا
أقوى أو استوى الباعثان حبط العمل كله ثم يجيء في كلام الغزالي ما يشعر بما يدل على أنه إذا
كان له بعض ما في العبادة أن النية صحيحة إذ لم يعرف في كلامه ينبغي أن يكون باعث الدين
على الكل أو مغلوبا عليه وما اختاره الغزالي هو التحقيق والله أعلم وأما من غزى رياء
أو سمعة وافتخارا بالقتال هو غاز أو شجاع أو لحقوق الدولة مخدومه تبرأ له فضل التقرب إلى الله
البتة بحيث لو خلا عن اطلاع من يتوقع منه الثناء والمدح أو قرب المنزلة منه لما حمله
فضل القربة على الجهاد وقد اعتقد فيه أن هذا إذا قتل ليس بشهيد عند الله فلا خلاف
بل هو خليق في صفقته بالخسران وجدير في آخرته بالمذلة والهوان وهو أحد الثلاثة الذين
تسعر بهم النار يوم القيامة قبل الخلائق وإنما استوجب من الله هذا المقت العظيم
وحق عليه العذاب الأليم لتقربه بالعبادة إلى غير من شرعها ويستحق الزائد وعبد
بها غيره فحقيق له بالملام أجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسير من الرياء شرك
رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث معاذ وإذا كان اليسير من الرياء شركا فكيف
بالكثير سيما عند الخاتمة نعوذ بالله من أسباب سخطه وموجبات عقابه وأما من غزى
وبقصد الأجر وإن يزول انفعاله بالعز والشجاعة والافتخار وحقوق الدولة وكان بحيث لو وجد
قتالا ليس فيه الأجر ولا يتوقع منه مدح ولا منزلة أو كان في ليل مظلم لا يرى فعله فيه لم يقاتل ولو
وجد قطاع طريق ونحوهم غير كفار لم يقاتلهم ويرى الناس على قتالهم طلبا للسمعة وفخرها فهذا أيضا
ليس بشهيد في الآخرة وإن كان حكمه في الظاهر حكم الشهداء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي
أمامة المتقدم في رجل غزا يلتمس الأجر والذكر لا شيء له ولما قال أبو الدرداء في الرجل يحب أن
يحمد ويؤجر فقال لا أجر له ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع رواه سعيد بن منصور وتقدم و
وذهب بعضهم إلى أنه يجازى بما زاد من أقوى الباعثين على أضعفهما [illegible]
ثم أقوى وأو اختلفوا هل يعاقب على هذه النية أو لا فذهب ذاهبون إلى أنه يعاقب لما أراده
بعبادة الله غيره وذهب آخرون إلى أنه لا يثاب ولا يعاقب بل يحصل له من العقوبة إحباط

أجره

أجره ببذل نفسه التي هي أنفس الأشياء لديه وأعزها عليه والدليل لهذا القول المتقدم من الأحاديث
منها قوله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك
فيه غيري تركته وشركه وهو [illegible] ابن ماجه والطبراني بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه من
حديث أبي هريرة وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد بن أبي فضالة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم
لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عنده فإن الله أغنى
الشركاء عن الشرك وتقدم حديث أبي أمامة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أرأيت رجلا غزى يلتمس الأجر والذكر ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له
وهو الأدلة وأصح لهذا القول إذ لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها عقابا قلت
ينبغي أن يثاب على نية القربة في قصده بقدرها كما يثاب المخلص ويعاقب على قصد الرياء
بقدره كما يعاقب المرائي الكامل إلا أن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قلنا كثير من العقوبة إحباط أجره ببذل نفسه وعمره وفوته الشهادة مع ما فاته
من أجر القتال لأنه لم يحقق عنه الأجر كما يحقق في المخلص ويثيبه من الثواب على نية
القربة في قصده مع العقوبة هنا إذ لولا قلة المشاركة لكان من الثلاثة الذين تسعر بهم
النار بوجود قلة المشاركة هو الذي منعه من العقوبة التي يستحقها المرائي الكامل ووجود
البناء هو الذي منعه من الأجر الذي يحوزه المخلص فلا يكون له أجر الغزو وحقيقة
الإخلاص ولا يستحق عقوبة الرياء لما في عمله من قصد القربة وعدم محض الرياء والله سبحانه أعلم
وأما من القتال ليستر به ما فيه من ضعف قوله أو دفع ملازم أو دفع ملامة أو نحو ذلك أو ذو
مصيبة تنزل به ولم يخطر بباله التقرب إلى الله تعالى ولا إعلاء كلمته وكان بحيث لو عرض
عليه قتال طالب الدار أو قطاع طريق ونحوهم أو مؤمنين لكان عنده ونحوه لما رغب فيه وإن كان
يحصل له بكلامه أن الشهادة وأجرها مما هو فيه فهذا مما لا شك فيه جدا فيحتمل أن يقال
ليس بشهيد عند الله إذ لم يتحقق فضل التقرب إلى الله تعالى وإعلاء كلمته ويحتمل أن يقال
إنه شهيد لكونه لم يضيع بنفسه في هذا الموضع دون غنيمة يعتقد فيه دون غيره